مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات في القانون العراقي
دراسة تحليلية معززة بالقرارات القضائية

م.م ئاميز فاتح محمد صالح
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل، اقليم كوردستان، العراق
amez.mohamedsaleh@su.edu.krd

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2022/4/1
القبول: 2022/5/11
النشر: شتاء 2022

الكلمات المفتاحية:
Vehicles, Ownership, Pledge, Formality, Registration

Doi:
10.25212/lfu.qzj.7.4.35

الملخص

يمثل التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات موضوعاً واسع الانتشار في العراق وإقليم كوردستان، ويثير في الوقت نفسه إشكالات قانونية عديدة في تكييفه القانوني وفي آثاره التي تتوقف على هذا التكييف، وهذه الإشكالات ظاهرة في تناول الفقه للموضوع، كما انعكست هذه الإشكالات في قرارات القضاء في العراق وإقليم كوردستان والتي يظهر فيها أكثر من اتجاه في هذا الصدد.

وهذه الدراسة محاولة لسبر أغوار موضوع التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات في القانون العراقي في كل من الفقه والقضاء إدراكاً لمفهومه وخصائصه وتكييفه القانوني وآثاره. وبناء عليه تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تولينا في الأول منهما التعريف بالتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات من خلال بيان مفهومه وخصائصه، وعمدنا في ثانيهما إلى استجلاء التكييف القانوني لهذا التعاقد وآثاره. وعرضنا في خاتمة الدراسة الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في ثنايا الدراسة والمقترحات التي تم تقديمها في شأن موضوع الدراسة.

ومن استنتاجات هذه الدراسة، أن حقيقة التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات في القانون العراقي تتمثل في أنه عقد غير مسمى، ينشأ ابتداء على ذلك النحو، ودون أن يكون نتيجة التحول من عقد باطل. وهو عقد متميز في نشوئه وفي آثاره عن العقد الناقل لملكية المركبات. كما قدمت الدراسة مقترحات عدة بنصوص، عسى أن يستأنس بها المشرع العراقي، لتقويم التنظيم التشريعي للتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات، وإنهاء اللبس والغموض بصدد تكييفه القانوني وآثاره.

المقدمة

إن العقد الناقل لملكية المركبات باعتباره عقداً شكلياً في القانون العراقي، تثور بشأنه إشكالات قانونية عدة ومن جوانب مختلفة، ولعل أهم هذه الإشكالات يتمثل في حكم القيام بإبرام عقد ناقل لملكية المركبات من دون استيفاء الشكل المقرر قانوناً في إبرامه، وما يستتبع ذلك من آثار تتوقف أساساً على التكييف القانوني لهذا التصرف.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أولاً: سبب اختيار موضوع الدراسة

إن التأمل في تناول الفقه في العراق والقرارات القضائية لموضوع الدراسة يُظهر وعلى نحو واضح أن موضوع التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات في العراق يعد من أبرز المجالات التي لم تتحد بشأنها وجهة الفقه والقضاء. ولعل ذلك مما يعطي لهذا الموضوع رجاحة اختياره للدراسة لبلوغ ما تهدف الدراسة إليه من الإحاطة بالتكييف القانوني الصائب لهذا التعاقد وآثاره.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة

تتمثل أهمية موضوع التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات في كون هذا الموضوع واقعاً ملموساً في العراق وإقليم كوردستان، إذ تكثر الدعاوى أمام القضاء بصدد هذا التعاقد، كما لم يتحد اتجاه القضاء في قراراته بصدد الدعاوى التي تتمحور حول هذا التعاقد. واختلف الفقهاء والشراح كذلك حول التكييف القانوني لهذا التعاقد وما يترتب على اختلاف التكييف القانوني من اختلاف في ترتيب آثار العقد.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في المقام الأول في الاختلاف الواضح في الوصف القانوني للتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات في كل من الفقه والقضاء في العراق، وهذا الاختلاف استتبعه بالضرورة التباين في تقرير آثار هذا التعاقد في تفاصيلها وجزئياتها. وكل ذلك أرسى شيئاً من الغموض حول الموضوع تتجلى الضرورة للتصدي له بالدراسة بما يستجلي هذا الغموض.

رابعاً: نطاق الدراسة

ينحصر نطاق هذه الدراسة بموضوع التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات في القانون العراقي مع بيان التطبيقات القضائية بصدده، وذلك ببيان مفهوم التعاقد وخصائصه وتكييفه القانوني وآثاره. وبالتالي يخرج من نطاق هذه الدراسة التطرق لموضوع العقد الناقل لملكية المركبات إلا حين تمس الحاجة إلى التطرق إلى بعض جوانبه وبقدر تلك الضرورة.

خامساً: منهج الدراسة

تتبنى هذه الدراسة المنهج التحليلي أساساً في تبيان الموضوع، وذلك بتحليل النصوص التشريعية ذات الصلة بمجال التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات، فضلاً عن تلك المتعلقة بالعقد الناقل لملكيتها. كما تعزز الدراسة تناولها للموضوع بإيراد التطبيقات القضائية عن الموضوع وتحليلها بما يسهم في إحكام دراسة الموضوع.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سادساً: خطة الدراسة

في بحث موضوع التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات في القانون العراقي، يتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، إذ ندرس في المبحث الأول التعريف بالتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات من خلال دراسة مفهومه وخصائصه. في حين نخصص المبحث الثاني لدراسة التكييف القانوني للتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات وآثار هذا التعاقد. ونختم الدراسة بخاتمة نعقدها لبيان الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها من خلال الدراسة، وكذلك لعرض المقترحات التي نطرحها في صدد موضوع الدراسة.

المبحث الأول

التعريف بالتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات

إن العقود الناقلة لملكية المركبات تعد من العقود الشكلية والتي لا تنعقد إلا بالتسجيل في دائرة المرور. وفي واقع التعامل في الوقت الحاضر قد يتصرف المالك في ملكية المركبة بموجب عقد رضائي منظم في معارض السيارات أو مكاتب أخرى دون مراعاة الشكلية التي يوجبها القانون لنقل ملكية المركبة. وفي ضوء ذلك، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في أولهما مفهوم التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات، بينما ندرس في ثانيهما خصائص التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات.

المطلب الأول

مفهوم التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات

الأصل في العقود أن تكون رضائية، والعقد الرضائي هو الذي لا يتطلب انعقاده شكلاً معيناً وينعقد بمجرد تطابق إرادتين. ولكن في بعض الأحيان يفرض القانون شكلية معينة لانعقاد بعض العقود، إذ لا تنعقد هذه العقود إلا باستيفاء إجراءات شكلية(الحكيم،1967، ص93).

والعقود التي يتم بموجبها نقل ملكية المركبات تعد من العقود الشكلية ولا تنعقد بمجرد تطابق إرادتين، بل لا بد من استيفاء إجراءات معينة تتمثل في التسجيل في دائرة المرور. وعلى الرغم من إن المركبات[1] تعد من المنقولات، وأن هذه الأخيرة تتحكم فيها قاعدتان، أولاهما تتمثل في انتقال ملكيتها بمجرد انعقاد العقد (المادة (531) من القانون المدني العراقي)، وثانيتهما هي الحيازة في المنقول سند الملكية، والتي تقضي أن من حاز وهو حسن النية منقولاً أو سنداً لحامله مستنداً في حيازته إلى سبب صحيح فلا تسمع عليه دعوى الملك من أحد (الفقرة (1) من المادة (1163) من القانون المدني العراقي)، ولكن من الواضح أن نطاق تطبيق هاتين القاعدتين ينحصر في المنقولات المادية التي تجوز حيازتها ويمكن تداولها بين الناس دون حاجة إلى اتباع إجراءات أو شكليات خاصة (البشير،ج1، بدون سنة النشر، ص ص248-249).

[1] عرفت الفقرة (أولاً) من المادة (1) من قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 المركبة بأنها (آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى، ويشمل ذلك الجرار).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وترجع فكرة الشكلية في العقود الناقلة لمكلية المركبات إلى قانون المرور العراقي رقم (48) لسنة 1971 الملغي. إذ عد الشكلية ركناً في العقود التي تنصب على نقل ملكية المركبات بحيث أنها لا تنعقد دون استيفائها (تنظر الفقرتان (3) و (5) من المادة (الخامسة) من قانون المرور العراقي رقم (48) لسنة 1971 الملغي)، ويتوجب اعتبار العقد كأن لم يكن بحيث لا يرتب عليه أي أثر، ويلزم المتعاقدين بإعادة الحال إلى ما كان عليه. وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية أنه إذا تم تنفيذ عقد بيع المركبات الخارجي فإنه ينشيء حق الاسترداد لكلا المتعاقدين (القرار رقم (226/مدنية متفرعة/ منقول/86-87) في (1986/11/16)، (مجموعة الأحكام العدلية)، 1986، ص16).

وقد تم إلغاء هذا القانون بصدور قانون المرور العراقي رقم (86) لسنة 2004، واستناداً إلى الفقرة (7) من القسم (5) من هذا القانون فإن العقود التي تنصب على بيع المركبات لا تنعقد دون استيفاء إجراءات شكلية، إذ تنص تلك الفقرة على أنه "لا ينعقد بيع المركبة إلا إذا سجل في دائرة التسجيل المختصة واستوفى الشكل المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذا القسم إلا ما استثني بقانون". وكذلك تنص الفقرة (3) من هذا القسم على أنه "عند انتقال ملكية المركبة إلى شخص آخر بأحد أسباب التملك فعلى المالك السابق والمالك الجديد أو من ينوب عنهما قانوناً الحضور أمام ضابط التسجيل والاعتراف بنقل الملكية وعلى ضابط التسجيل أن يوثق نقل الملكية في حاسبة التسجيل بعد دفع الرسم المقرر من كلا الطرفين".

وهناك (الأسدي، 2007، ص216. مشار إليه عند الدلوي، 2015، ص75) من ينتقد صياغة هذا النص المذكور أعلاه في إيراد عبارة "عند انتقال ملكية المركبة"، إذ أنها توحي بأن الشكلية شرط واقف لتحقيق آثار العقد، متى ما تم استيفاء الإجراءات الشكلية نفذت آثار العقد، وذلك على اعتبار أن انتقال الملكية هو أثر العقد والأثر يترتب بعد انعقاد العقد، كما أن عبارة "فعلى المالك السابق والمالك الجديد....." توحي بأن المشتري يعد مالكاً قبل استيفاء الشكل. وهناك رأي آخر (المصدر السابق، ص75) في هذا الصدد يرى بأن استخدام هاتين العبارتين جاء على سبيل المجاز، وذلك على اعتبار أن هذا أمر متبع في الصياغة التشريعية لا سيما أن الفقرة (7) من القسم (5) من قانون المرور أوضحت الأمر. ويبرر هذا الرأي مذهبه بإيراد أمثلة على الاستخدام المجازي للمصطلحات، ومثاله استخدام عبارة "العقد الباطل" على عقد قد يكون منعدماً، على الرغم من أنه إذا كان منعدماً فلا يمكن أن يسمى عقداً، وكذلك استخدام بعض الفقهاء مصطلح "القابل" لمن يوجه إليه الإيجاب، بينما قد لا يكون عبر عن إرادته، فهذا الاستخدام جاء مجازياً. ولكن هذا الرأي لا يمكن التسليم به، فهذا النص غير دقيق من جهة الصياغة القانونية. وبعد صدور قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 الذي ألغى قانون المرور رقم (86) لسنة 2004، جاء في الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من المادة (10) من قانون المرور العراقي النافذ نفس حكم الفقرتين (3) و (7) من القسم (5) من القانون السابق والذي هو نافذ في إقليم كوردستان _ العراق[2]، فقد حاول المشرع إعادة صياغة هذا النص بشكل أدق من الصياغة الواردة في القانون السابق وذلك باستخدام عبارة "البائع والمشتري" في

[2] وجدير بالذكر أنه لا يعمل بأحكام قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 في إقليم كوردستان- العراق، وذلك بالاستناد إلى المادة (2) من قرار برلمان إقليم كوردستان-العراق رقم (11) لسنة (1992).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مقابل عبارة "المالك السابق والمالك اللاحق"، ولكن مع ذلك فإن هذه العبارة بدورها ليست دقيقة أيضاً، إذ من المفترض أن نقل الملكية أو تحقق صفتي البائع والمشتري لا يتم إلا بانعقاد عقد البيع، لذلك فإن العبارة الأدق في هذا المقام هي "طرفا العقد". لذلك نوصي بإعادة صياغة هذا النص على النحو الآتي: " يتوجب في التصرفات الناقلة لملكية المركبات على كلا المتعاقدين أو وكيلهما القانوني الحضور أمام ضابط التسجيل في دوائر التسجيل والإقرار بذلك أمامه ويؤشر ذلك في وسائل التسجيل بعد تقديم الوثائق الثبوتية للطرفين ودفع الرسوم المقررة قانوناً ".

وبالنظر إلى أن العقود الناقلة لملكية المركبات من العقود الشكلية وأن الشكلية ركن من أركانه ولا يتم بمجرد تراضي الطرفين، لذلك يتوجب على المتعاقدين مراعاة الإجراءات الشكلية التي حددها قانون المرور وإلا فإن العقد يعد باطلاً، ومن ثم يفترض أنه لا يجوز للكاتب العدل أن يوثق العقود الناقلة لملكية المركبات، إذ ورد في الفقرة (ثالثاً) من المادة (15) من قانون الكتاب العدول العراقي رقم (33) لسنة 1998 منع الكاتب العدل من تنظيم أو توثيق أي تصرف يفرض القانون لانعقاده شكلاً معينا، لذلك فإن تسجيل العقود الناقلة لملكية المركبات لدى الكاتب العدل لا يترتب عليه نقل ملكية المركبة. ولكن التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات الذي يتجسد في حقيقته بالتعهد بنقل ملكية المركبات يعد في ذاته عقداً رضائياً، ومن ثم لا مانع من تنظيم أو توثيق هذا العقد لدى الكاتب العدل، ولا يندرج الأمر تحت حكم ما جاء في الفقرة (ثالثاً) من المادة (15) من قانون الكتاب العدول العراقي رقم (33) لسنة 1998.

وعلى الرغم من أن شراح القانون في العراق يتفقون على أن العقود الناقلة لملكية المركبات من العقود الشكلية وأن الشكلية ركن من أركانها، إلا أنهم اختلفوا حول مفهوم الشكلية، فهناك من يرى بأنه يجب التمييز بين نقل ملكية المركبات عن طريق عقد البيع ونقل ملكيتها عن طريق أسباب كسب الملكية الأخرى كعقد الهبة أو الصلح أو غيره من العقود الناقلة للملكية، وأن عقد بيع المركبات لا ينعقد إلا بعد تسجيله، أما في ما يتعلق بنقل ملكية المركبات بعقود أخرى ناقلة لملكية المركبات عدا البيع، فإن المقصود بالشكلية هو الإقرار أمام ضابط التسجيل، وأن توثيق نقل الملكية في حاسبة التسجيل لا يتعلق بشكلية العقد وإنما هو إجراء لاحق على الإقرار(الدلوي،2015، ص77).

وهناك (معروف، 2004، ص105) من يذهب إلى أن الشكلية في العقود الناقلة لملكية المركبات تتمثل في إقرار الطرفين أمام ضابط التسجيل، إذ أنه بأخذ الإقرار يعد العقد منعقداً، أما التسجيل فهو وسيلة لإشهار العقد ولا علاقة له بتكوينه. ويبرر هذا الرأي مذهبه بالاستناد إلى نص الفقرة (5) من المادة (5) من قانون المرور الملغي رقم (48) لسنة 1971[3] الذي ميز بصورة واضحة بين التسجيل والشكل الذي تضمنته الفقرة (3)، فالشكل بحسب هذا الرأي هو ما نصت عليه الفقرة (3) في ما يتعلق بالإقرار، أما التسجيل فهو إجراء لاحق يضاف إلى الشكل، وقد جمع نص الفقرة (5) بينهما من خلال (واو) العطف، وهو جمع بين مصطلحين مختلفين في المعنى، وذلك لأنهما لو كانا بمعنى واحد لانتفت الحاجة إلى الجمع بينهما، ولكنهما مصطلحان لكل منهما معنى خاص وأن أحدهما لا يغني عن الآخر.

[3] وتقابلها الفقرة (7) من القسم (5) من قانون المرور العراقي رقم (86) لسنة 2004 الملغي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويبدو لنا أن التحليل المذكور أعلاه لمفهوم الشكلية في العقود الناقلة لملكية المركبات في قانون المرور الملغي رقم (48) لسنة 1971 قد جانب الصواب، إذ أن ما ورد في الفقرة (3) من المادة (5) من هذا القانون لا يعدو أن يكون عدم توفيق في الصياغة، إذ أن الواضح من النص أنه لم يكن القصد من إيراده بيان وقت انتقال ملكية المركبة على نحو مختلف عن ما ورد في الفقرة (5) من نفس المادة، وإنما كان المقصود منه بيان إجراءات ما يندرج في خانة التسجيل الذي هو المعتبر في انتقال الملكية في نهاية المطاف. ولعل ما يسند هذا الاتجاه متمثل في ما ورد في الفقرتين (أولاً) و (ثانياً) من المادة (10) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019، مع العلم أن الفقرة (ثانياً) من المادة (10) من هذا القانون قد وردت معيبة في صياغتها أيضاً، إذ كان يتوجب أن تبدأ الفقرة بعبارة "لغرض نقل ملكية المركبة"، أو أية عبارة مقابلة لها بدلاً من عبارة "عند نقل ملكية المركبة".

ولضرورة مراعاة الشكل وعدم التهرب منه فإن القانون يتطلب مراعاة الشكل في عقد الوعد، إذا كان العقد النهائي شكلياً في انعقاده (الحكيم، ج1، بدون سنة النشر، ص51)، وذلك استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (91) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه "فإذا اشترط القانون للعقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الابتدائي الذي يتضمن وعداً بإبرام هذا العقد".

إن الوعد بإجراء العقود الناقلة لملكية المركبة، كالوعد ببيع المركبة أو غيره من العقود الناقلة لملكية المركبات لا يكون صحيحاً دون استيفاء الشكل المطلوب في انعقاد العقد ذاته. واستناداً إلى قانون المرور العراقي النافذ تختص دوائر المرور بتسجيل المركبات، وحيث أن بيع المركبات تسجل في دوائر المرور، وبالتالي فإن المفترض أن يجري تسجيل عقد الوعد ببيع المركبة في نفس الدوائر. وبالنظر إلى أن عقد الوعد ببيع المركبة ينشيء حقاً شخصياً للموعود له، وأن قانون المرور يخلو من نص يحدد اختصاص دوائر المرور بتسجيل الحقوق العينية على المركبات، لذلك فإنه من الوجهة القانونية البحتة لا يوجد مانع من تسجيل عقد الوعد ببيع المركبات في دوائر المرور، وإن كان يصعب في الواقع العملي إيجاد تطبيقات لهذا الأمر.

وذهب القضاء العراقي في أحد قراراته (قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (619/مال منقول/2010) في (2010/9/22)، <https://www.hjc.iq/qview.1346) إلى أن المركبات غير المسجلة في دائرة المرور المختصة تعتبر أموالاً منقولة تنتقل ملكيتها بعقد رضائي، إذ جاء في القرار أن ".... السيارة موضوع الدعوتين الموحدتين ليست مسجلة في دائرة المرور المختصة لذلك تعتبر مالاً منقولاً تنتقل ملكيتها بعقد البيع الرضائي بمجرد اقتران الإيجاب والقبول، ولا يحتاج ذلك إلى الشكل المطلوب قانوناً في نقل ملكية السيارات المسجلة لدى دائرة المرور وأن العقد الرضائي يعتبر لازماً لطرفيه ولا يجوز العدول عنه أو تعديله إلا بالاتفاق أو بموجب حكم قضائي عن طريق دعوى الفسخ...". وما ذهب إليه القضاء العراقي في هذا الصدد لا يستند إلى أساس قانوني، إذ أن هذا القانون في الفقرة (أولاً) من المادة (1) منه قد بين ما يعنيه مصطلح (المركبة) بكونها "آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى، ويشمل ذلك الجرار"، ومن ثم فإن ما يعد مركبة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تسري عليها أحكام القانون في انتقال ملكيتها لم يقيد بوجوب تسجيلها، وبعبارة أخرى فإن عدم تسجيل المركبة في دوائر المرور لا ينفي عنها صفة المركبة في اعتبار القانون، أو على الأقل هذا ما يفهم من نص الفقرة (أولاً) من المادة (10) من القانون.

ويستنتج مما سبق أن جميع العقود الناقلة لملكية المركبات التي تجري خارج دائرة التسجيل العقاري تعد باطلة، ولكن قد لا يكون الأمر في صورة إجراء عقد نهائي لنقل ملكية المركبات وإنما يقتصر الأمر بين طرفي التعاقد على تعهد أحدهما بنقل ملكية المركبة إلى الطرف الآخر بموجب عقد رضائي "عقد خارجي" خارج دائرة المرور عن طريق مكاتب أو معارض السيارات، وهذا العقد أياً كان مسماه من طرفيه فإن حقيقته تتمثل في اتفاق يتعهد بموجبه كل من صاحب المركبة، والذي يسمى المتعهد، والمتعهد له، بالذهاب إلى دائرة المرور وإجراء الشكلية التي يتطلبها القانون لنقل ملكية المركبة من المالك إلى الطرف الآخر. وهذا العقد يختلف عن عقد الوعد بالتعاقد من جهة أنه لا يعد عقداً شكلياً، لأنه لا يتطلب التسجيل لانعقاده، وإنما هو عقد رضائي يكفي فيه التراضي.

ولم يتعرض المشرع العراقي لتنظيم هذا الموضوع في قانون المرور رقم (48) لسنة 1971 الملغي. وبسبب ازدياد ظاهرة النكول عن نقل ملكية المركبات صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (63) لسنة 1994 الذي عالج هذا الموضوع في البند (أ) من الفقرة (4) والذي ينص على أنه "على البائع مالك المركبة والمشتري نقل ملكية المركبة المبيعة في مديرية المرور المختصة خلال ثلاثين يوماً من تأريخ توقيع العقد الخارجي المبرم بواسطة أحد معارض المركبات أو الجهة المعتمدة من مديرية المرور العامة، وبعكسه يتحمل الطرف المخالف ضعف الرسم المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذا القرار" [4]

ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (166) في (1999/8/31) ، واستناداً إلى هذا القرار فإنه إذا تعذر إتمام نقل ملكية المركبة إلى المشتري في مديرية المرور المختصة خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تأريخ توقيع العقد الخارجي بسبب غياب مالكها أو مجهولية محل إقامته أو وفاته، فإن للمشتري الحق في إقامة الدعوى لنقل ملكيتها إليه أمام المحكمة المختصة، إذا أوفى بالتزاماته الناشئة عن عقد البيع وكانت المركبة في حيازته، على أن تدعى مديرية المرور العامة للدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منها عن سلامة عقد البيع وفقاً لسجلاتها.

وبحسب هذا القرار الأخير فإنه في حالة توفر شروط معينة في البيع الخارجي للمركبات فإن للمشتري طلب التنفيذ العيني الجبري ونقل ملكية المركبة من خلال إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة. وبصدور قانون المرور رقم (86) لسنة 2004 إلغيت قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)، وذلك استناداً إلى المادة (37) منه. والجدير بالذكر أن قانون المرور المذكور قد خلا تماماً من أية أشارة إلى العقد الرضائي لنقل ملكية المركبات، كما أنه في ظل هذا القانون لم يكن بالإمكان العمل بالقرار رقم (166) لسنة 1999 والذي يسمح بنقل ملكية المركبات في حالات وبشروط معينة لأن هذا القرار قد ألغي بموجب هذا القانون.

[4] والغيت الفقرة (4) من القرار رقم (63) لسنة 1994، وحل محلها قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (35) الصادر في (1997/5/4).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وعلى الرغم من ذلك ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في بعض قراراتها إلى الحكم بتملك السيارة باسم المشتري في عقد البيع الخارجي استناداً إلى القرار رقم (166) لسنة 1999 (القرار رقم (1589/الهيأة المدنية منقول/2010) في (2011/1/20). والقرار رقم 1589/الهيأة المدنية منقول 2010) في (2011/1/23)،
< http://baretly.net/index.php?topic=35058.0). ولكن هذا الاتجاه لمحكمة التمييز يمثل مخالفة صريحة لنص المادة (37) من القانون المذكور، والتي جاء فيها "أن هذا القانون سوف يقوم بسحب وإلغاء قوانين المرور السابقة وهي: قانون المرور رقم 48 لسنة 1971 وتعديلاته أياً كان مصدرها ومن ضمنها قرارات مجلس قيادة الثورة ووزارة الداخلية ودوائر مديرية المرور العامة".

وفي هذا الشأن، ذهبت رئاسة الادعاء العام في مجلس القضاء الأعلى إلى أنه لا مجال قانوني للعمل بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (35) لسنة 1997 والقرار رقم (166) لسنة 1999 لأن المادة (37) من قانون المرور رقم (86) لسنة 2004 قد ألغت قانون المرور رقم (48) لسنة 1971 وتعديلاته أياً كان مصدرها، ومن ضمنها قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)(كتاب مجلس القضاء الأعلى (رئاسة الادعاء العام) رقم (20999 و 21017) الصادر في (2014/11/26). للتفصيل في هذا الموضوع، ينظر: الخالدي، 2018، ص43).

وعلى الرغم من أن قانون المرور رقم (86) لسنة 2004 لم يتعرض لتنظيم موضوع العقد الرضائي لنقل ملكية المركبات "عقد البيع الخارجي للمركبات"، ولكن بسبب ازدياد إبرام عقد البيع الخارجي للمركبات وعدم وجود تنظيم قانوني لتلك العقود، صدرت تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (1) لسنة 2009 لمعالجة هذا الموضوع. واستناداً إلى المادة (74) من هذه التعليمات فإنه على مالك المركبة (البائع) أو وكيله في حالة بيعها لمشتري بموجب عقد بيع وشراء الحضور مع المشتري إلى مجمع التسجيل خلال (30) ثلاثين يوماً من تأريخ إبرام العقد للحصول على استمارة المعاملة وإكمال الإجراءات وفق الآلية المحددة. وإذا لم يحضر معه المشتري خلال تلك المدة يقوم البائع بمراجعة المجمع للحصول على استمارة المعاملة ويوقع على حقل الإقرار بالبيع في الاستمارة ويتولى المجمع تزويد البائع باستشهاد إلى دائرة الكاتب العدل لغرض توجيه إنذار رسمي موجه للمشتري لتبليغه عن طريق أقرب مركز شرطة بالحضور إلى المجمع لنقل الملكية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تأريخ التبلغ، فإن لم يحضر خلال المدة المحددة أو لم يبلغ بسبب مجهولية محل إقامته فعلى البائع مراجعة القضاء لإقامة الدعوى. وبموجب المادة (75) من التعليمات المذكورة فإنه على مشتري المركبة الحضور إلى مجمع التسجيل خلال (30) ثلاثين يوماً من تأريخ إبرام العقد إذا حضر معه البائع، والحصول على استمارة المعاملة ثم إكمال الإجراءات وفق الآلية المحددة، وإذا لم يحضر معه البائع خلال المدة المحددة، يراجع المشتري المجمع للحصول على استمارة المعاملة ويوقع على حقل الإقرار بالشراء في الاستمارة ويتولى المجمع تزويد المشتري باستشهاد إلى دائرة الكاتب العدل لغرض توجيه إنذار رسمي موجه للبائع لتبليغه عن طريق أقرب مركز شرطة بالحضور إلى المجمع لنقل الملكية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تأريخ التبلغ، فإن لم يحضر البائع خلال المدة المحددة أو لم يبلغ بسبب مجهولية محل إقامته فعلى المشتري مراجعة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القضاء لإقامة الدعوى. وتستمر التزاماته القانونية بخصوص المركبة بصفته حائزاً لها إلى أن يتم نقل ملكيتها باسمه.

وقد أصدرت وزارة الداخلية العراقية البيان رقم (1) لسنة 2014 لمعالجة بعض جوانب هذا الموضوع. ولكن هذا بيان غير ملزم للمحاكم لأنه صادر من السلطة التنفيذية.

وبعد ذلك صدر قانون المرور رقم (8) لسنة 2019، وبصدوره ألغى قانون المرور رقم (86) لسنة 2004. واستناداً إلى الفقرة (رابعاً) من المادة (10) من قانون المرور النافذ فإنه إذا تعذر إتمام نقل ملكية أو تسجيل المركبة إلى الحائز أو المشتري في دوائر التسجيل المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تأريخ توقيع العقد المروري الخارجي المبرم لأسباب خارجة عن إرادة المشتري، فللحائز أو المشتري إقامة الدعوى لنقل ملكيتها أو تسجيلها باسمه أمام المحكمة المختصة.

واستناداً إلى الفقرة (أولاً) من المادة (13) من القانون المذكور أعلاه فإنه على البائع والمشتري إكمال إجراءات نقل ملكية المركبة المباعة لدى دائرة التسجيل المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ توقيع العقد المروري الخارجي "الورقي أو الإلكتروني" المبرم بواسطة أحد المعارض أو المكاتب المجازة لبيع وشراء المركبات أو الجهة المعتمدة من مديرية المرور العامة.

ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يتعرض لتنظيم التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات تنظيماً شاملاً. وإنما اقتصر في قانون المرور النافذ على التطرق إلى طلب نقل ملكية المركبة وتسجيلها باسم المشتري أو الحائز دون حضور مالك المركبة (المتعهد)، ولكن بموجب تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (1) لسنة 2009 فإن للبائع المطالبة بالتنفيذ العيني الجبري. والجدير بالذكر أن التعليمات المذكورة أعلاه لا تزال نافذة، وذلك بالاستناد إلى المادة (49) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019.

ويستنتج مما سبق أن حكم المادة (13) من قانون المرور النافذ ينطبق على عقد البيع الخارجي للمركبات، وأنه من غير الممكن تطبيقه على ما عداه من أسباب كسب ملكية المركبات، وذلك لأن المادة وردت في شأن عقد بيع المركبة خارج دائرة المرور.

كما أنه في التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات يكون لكل من العاقدين المطالبة بالتنفيذ العيني الجبري طبقاً لأحكام القواعد العامة، وحتى في حالة غياب نص المادتين (10) و (13) من قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019، وذلك بالنظر لعدم وجود نص خاص مانع من ذلك، وباعتبار أن كلاً من العاقدين صاحب حق شخصي، إذ أنه استناداً إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي يكون لصاحب الحق الشخصي طلب التنفيذ العيني الجبري إذا نكل الملتزم عن تنفيذ ما التزم به، متى كان ذلك ممكناً. وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثاني
خصائص التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات

يتسم التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات بالعديد من الصفات التي تحدد خصوصيته وتميزه عن غيره من العقود. ونبحث في ما يأتي في أهم خصائص التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات.

أولاً: التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات من العقود الملزمة للجانبين

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يولد التزامات متبادلة على عاتق طرفيه بحيث يصبح كل واحد منهما دائناً ومديناً في نفس الوقت. أما العقد الملزم لجانب واحد فهو العقد الذي يرتب التزامات على عاتق أحد الطرفين دون الآخر، ولا يوجد فيه تبادل في الالتزام (فرج، 2008، ص ص44-45).

ويبدو من نص المادتين (74) و (75) من تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (1) لسنة 2009 ونص المادة (13) من قانون المرور العراقي النافذ أن التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات يعد من العقود الملزمة للجانبين، إذ ورد فيها ما يفيد بأنه على البائع والمشتري إكمال إجراءات نقل ملكية المركبة المباعة لدى دائرة التسجيل المختصة. ويلاحظ بأن الالتزام المتبادل في العقد الرضائي لنقل الملكية المركبات يتمثل في التزام الطرفين المتعاقدين بالذهاب إلى دائرة المرور المختصة وإتمام إجراءات نقل ملكية المركبة. وفي حالة إخلال أحد الطرفين المتعاقدين بهذا الالتزام وعدم مراجعة دائرة التسجيل المختصة لغرض تسجيل المركبة فإنه يعد مخلاً بالتزام عقدي، ويخضع الأمر في ذلك لأحكام القواعد العامة.

ويترتب على التقابل بين الالتزامات أنه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، كان للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد، فيتحلل هو الآخر من التزامه المقابل(السنهوري، 2004، ص38). وهذا ما يسمى بالشرط الفاسخ الضمني. وفي هذا السياق تنص الفقرة (1) من المادة (177) من القانون المدني العراقي على أنه "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الإعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى. على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلى أجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته".

ولكل من الطرفين في هذا النوع من العقود أن يمتنع عن تنفيذ التزامه، حتى يقوم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه (فرج ، 2008، ص49. وتنظر الفقرة (1) من المادة (282) من القانون المدني العراقي). وهذا ما يسمى بالدفع بعدم تنفيذ العقد. وفي الدفع بعدم تنفيذ العقد لا يتحلل المتعاقد الآخر من التزاماته كما في الفسخ، بل يقتصر الأمر على وقف تنفيذ هذه الالتزامات(السنهوري،2004، ص38). وقد ذهب القضاء العراقي في قرار له بصدد بيع المركبة خارج دائرة المرور إلى أنه "لا يستحق البائع بدل بيع السيارة في حالة عدم إتمام نقل ملكيتها للمشتري في مديرية المرور" (قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (656/ بيع باطل/2008) في (2008/8/25)، <https://www.hjc.iq/qview.1346) ، ومن الواضح أن ذلك يعد من نتائج كون التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات من العقود الملزمة للجانبين.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وفي العقود الملزمة للجانبين إذا استحال على أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه لسبب خارج عن إرادته، يسقط التزامه، وتسقط بالتالي الالتزامات المقابلة، وفي هذه الحالة ينفسخ العقد من تلقاء نفسه. ويكون المتعاقد الذي استحال تنفيذ التزامه قد تحمل تبعة هذه الاستحالة(فرج، 2008، ص49). وتطبيقاً لذلك، إذا هلكت المركبة بسبب خارج عن إرادة المتعاقدين انفسخ العقد الرضائي لنقل ملكية المركبة بحكم القانون.

ثانياً: التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات قد يكون من عقود المعاوضة وقد يكون من عقود التبرع

عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه(الفار، 2004، ص32)، وهذا المقابل إما أن يكون بشكل إعطاء في الحال أو بشكل وعد مقابل المنفعة التي رتبها المتعاقد الآخر (باشا، 2005، ص66). أما عقد التبرع فهو الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما يعطيه، ولا يعطي فيه المتعاقد الآخر مقابلاً لما يأخذه (الفار، 2004، ص32).

ويعد التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات من عقود المعاوضة إذا تعهد مالك المركبة بنقل حقه إلى طرف آخر بمقابل، إذ أن صاحب المركبة يحرز الفائدة من التعهد بنقل حقه إلى طرف آخر، وهذه الفائدة تتمثل في بدل المركبة الذي يتم الاتفاق عليه في العقد. وفي المقابل فإن الطرف الآخر يتلقى فائدة تتجسد في تسجيل المركبة باسمه. أما إذا تعهد صاحب المركبة بنقل ملكية المركبة إلى طرف آخر بدون مقابل فإن العقد الرضائي لنقل ملكية المركبات في هذه الحالة يعد من عقود التبرع، ومثاله هبة السيارة دون مراعاة الشكل أو هبة السيارة بموجب العقد الرضائي لنقل ملكيته، إذ لا ينال مالك المركبة الفائدة من التعهد بنقل حقه إلى شخص آخر.

ويلاحظ بأن حكم الفقرة (رابعاً) من المادة (10) من قانون المرور العراقي النافذ يشمل كل عقد رضائي لنقل ملكية المركبات، وينطبق ذلك على كل تصرف ناقل لملكية المركبات خارج دائرة المرور المختصة، سواء كان هذا التصرف بمقابل مبلغ من النقود أم بمقابل آخر من غير النقود، إذ وردت في المادة المذكورة أعلاه عبارة "الحائز أو المشتري". وقد يكون الحائز هو الشخص الذي يتعهد له مالك المركبة بنقل ملكيتها إليه مقابل بدل آخر غير النقود. ويجوز للحائز استناداً إلى هذا النص طلب تملك المركبة إذا تعذر إتمام نقل ملكيتها أو تسجيل المركبة باسمه.

ويشمل حكم المادة (13) من قانون المرور العراقي النافذ عقد بيع وشراء المركبة خارج دائرة المرور فحسب، إذ وردت في المادة عبارة "البائع والمشتري" صراحة، وبالتالي لا يشمل حكم هذه المادة العقود الناقلة لملكية المركبات رضائياً أو خارج دائرة المرور عدا عقد البيع.

وفيما يتعلق بمقايضة مركبة بمركبة أخرى بموجب العقد الرضائي خارج دائرة المرور فإنه يمكن تطبيق حكم الفقرة (رابعاً) من المادة (10) من قانون المرور العراقي النافذ على هذا العقد، إذ يجوز لأي من المقايضين طلب تملك المركبة استناداً إلى الفقرة (رابعاً) من المادة (10) من قانون المرور العراقي النافذ.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثالثاً: التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات من العقود المحددة

العقد المحدد هو العقد الذي يتحدد فيه مركز المتعاقدين المالي عند إبرام العقد، فيستطيع كل من المتعاقدين أن يعرف بصورة مؤكدة المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطى(الحكيم، 1967، ص110).

وفي المقابل فإن العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت إبرام العقد المقدار الذي أخذ أو المقدار الذي أعطى. وتقسيم العقد إلى محدد واحتمالي يكون غالباً في عقود المعاوضة. كما يمكن أن يكون ذلك أيضاً في عقد التبرع (السنهوري،2004، ص42).

ويعد التعاقد الرضائي لنقل الملكية المركبات من العقود المحددة التي يتحدد فيها مركز المتعاقدين، فيستطيع كل من المتعاقدين أن يحدد وقت إبرام العقد، المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطى، إذ تتحدد المركبة التي يتعهد مالكها بنقل ملكيتها إلى الطرف الآخر. وفي المقابل يتحدد البدل الذي يلتزم به الطرف الثاني، إن كان نقل الحق يتم في مقابل بدل. ويجب على كل من المتعاقدين الاتفاق على المركبة موضوع العقد، وعلى بيان البدل الذي يلتزم به المتعهد له عندما تسجل المركبة باسمه، إذا كان نقل الحق يتم في مقابل بدل.

رابعاً: التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات من العقود الفورية

العقد الفوري هو العقد الذي يتم تنفيذه فوراً، ولا يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذ التزاماته. ويظل العقد فورياً حتى لو كان تأجيل تنفيذه اختيارياً أو إجبارياً، لأن تدخل عنصر الزمن فيه يكون تدخلاً عرضياً لا يؤثر في تحديد المعقود عليه(الحكيم، ج1، بدون سنة النشر، ص28).

وفي المقابل فإن العقد المستمر هو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذ التزاماته، ويراد فيه الزمن لذاته، وبه يتحدد المعقود عليه، إذ أن الغاية التي يراد الوصول اليها عن طريق العقد لا يمكن أن تتحقق إلا بالزمن (الحكيم،1967، ص ص106-107).

ويعد التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات من العقود الفورية. كما أن وجود أجل في قيام المتعاقدين بإكمال إجراءات نقل ملكية المركبة لدى دائرة المرور وهو (30) ثلاثين يوماً، أو كون البدل الذي يلتزم الطرف الثاني (المتعهد له) بأدائه لمالك المركبة يدفع على شكل أقساط، لا يغير من طبيعة العقد الرضائي لنقل ملكية المركبات من حيث كونه عقداً فوري التنفيذ، وذلك لأن الزمن في مثل تلك الحالات يكون وجوده عرضياً، إذ يتحدد به وقت التنفيذ فحسب، ودون أن يكون وجوده مؤثراً في تحديد المركبة التي يتعهد المالك بنقل ملكيتها ولا في تحديد البدل الذي يلتزم المتعاقد الآخر بأدائه في مقابل تلك المركبة.

خامساً: التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات من العقود غير المسماة

العقد المسمى هو العقد الذي أفرد له المشرع تنظيماً خاصاً به تحت اسم معين، لشيوعه بين الناس في التعامل. أما العقد غير المسمى فهو العقد الذي لم يفرد له المشرع تنظيماً خاصاً، فيخضع في تكوينه وفي الآثار التي تترتب عليه للقواعد العامة التي تقررت لجميع العقود، وذلك لأنه أقل شيوعاً في التعامل من العقد المسمى(الفار،2004، ص ص30-31)، في أغلب الأحوال.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبالنظر إلى أن القانون العراقي لم ينظم أحكام التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات، لذلك فإنه يعد من العقود غير المسماة، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

وتخضع العقود غير المسماة لأحكام القواعد العامة المنظمة للعقود، ونصت على ذلك الفقرة (1) من المادة (76) من القانون المدني العراقي، إذ جاء فيها أنه "تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل".

وبذلك فإن التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات يخضع في تكوينه وفي الآثار المترتبة عليه لأحكام القواعد العامة المنظمة للعقود. فعلى سبيل المثال، إذا كان العقد الرضائي لنقل ملكية المركبات يتم في مقابل بدل فإنه تسري عليه أحكام القواعد العامة المنظمة للعقود الواردة في شأن طائفة عقود المعاوضة. وإذا كان العقد الرضائي لنقل ملكية المركبات يتم بلا مقابل فإن أحكام القواعد العامة المنظمة للعقود والواردة في شأن طائفة عقود التبرع هي التي تسري عليه.

وفضلاً عن ذلك، إذا لم يوجد في القواعد العامة حكم يمكن تطبيقه على العقد غير المسمى، فإنه يمكن الرجوع إلى القواعد الخاصة بالعقود المسماة من قبيل القياس فقط، فتطبق عليه أحكام أقرب العقود المسماة من ذلك العقد. وفي جميع الأحوال يرجع القاضي عند نظر العقد، إذا لم يكن هناك نص أو حكم مستفاد من النصوص، إلى المصادر الأخرى غير التشريعية، وفقاً لما يقضي به القانون في هذا الصدد (فرج، 2008، ص65). وينطبق ما ذكر على العقد الرضائي لنقل ملكية المركبات باعتباره من العقود غير المسماة.

سادساً: التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات عقد منشئ لحق شخصي

في هذا العقد لا تنتقل ملكية المركبة، بل يتعهد مالك المركبة قبل الطرف الآخر في العقد بالذهاب إلى دائرة المرور وإكمال الإجراءات اللازمة لنقل ملكية المركبة، ولا تنتقل ملكيتها إلا بعد تسجيلها في دائرة المرور. وبذلك لا ينشئ هذا العقد للمتعاقدين إلا حقاً شخصياً.

ومضمون التزام مالك المركبة يتمثل في قيامه بعمل، وهو الذهاب إلى دائرة المرور لتسجيل المركبة التي تعهد بنقل ملكيتها باسم الطرف الآخر "المتعهد له". وبذلك يعد التزامه التزاماً إيجابياً. واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (246) من القانون المدني العراقي فإنه إذا ما أخل المدين بالتزامه يتم اللجوء إلى التنفيذ العيني الجبري متى كان ذلك ممكناً. ويلاحظ بأن المشرع العراقي في الفقرة (رابعاً) من المادة (10) من قانون المرور النافذ يمنح المتعهد له "الحائز أو المشتري" في التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات طلب التنفيذ العيني إذا تعذر إتمام نقل ملكية أو تسجيل المركبة لأسباب خارجة عن إرادة المشتري. فللمشتري أو الحائز إقامة الدعوى لنقل ملكيتها أو تسجيلها باسمه أمام المحكمة المختصة.

وبالنظر إلى أن التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات ينشئ للمتعاقدين حقاً شخصياً فحسب، فإن لمالك المركبة أن يتصرف في ملكه، خلال مدة العقد الرضائي قبل التسجيل، وللطرف الآخر (المتعهد له) باعتباره صاحب حق شخصي أن يتصرف في حقه للغير، ويكون ذلك طبقاً لأحكام حوالة الحق. وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المبحث الثاني

التكييف القانوني للتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات وآثاره

إن بيان مفهوم التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات وخصائصه لا بد أن يستتبعه بالضرورة استجلاء التكييف القانوني لهذا التعاقد للانطلاق من ذلك إلى بيان آثاره. ولعل مسألة التكييف القانوني للتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات وتحديد آثاره من المسائل التي تتنازعها الآراء. وبناء عليه، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعقد أولهما لدراسة التكييف القانوني للتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات، ونخصص ثانيهما لبيان آثار هذا التعاقد.

المطلب الأول

التكييف القانوني للتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات

يعد التكييف القانوني للتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات أمراً لم تتحد بشأنه وجهة الفقه والقضاء في العراق، بل تتنازعه آراء واتجاهات متباينة تفضي في مآلها إلى تباين في تقرير ما يترتب على هذا التعاقد من آثار. ونتولى في ما يأتي ذكر أبرز الاتجاهات في شأن التكييف القانوني للتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات:

أولاً: اعتبار التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات عقداً باطلاً وفي حكم العدم

هناك من يرى (فؤاد و الغريري، مقابلة مع المركز الإعلامي للسلطة القضائية، مشار إليه عند محمد، <https://www.hjc.iq>) أن التعهدات الخارجية التي تجرى من قبل مكاتب بيع السيارات باطلة ولا تعتبر عقداً قانونياً، وليست لها قيمة قانونية، لذا فإنها قبل التسجيل تعد عقوداً باطلة وفي حكم العدم، ولا يمكن التمسك بها، ويحق البائع فيها استرداد المركبة مع المطالبة بالتعويض عند إصابتها بالضرر وهي في ذمة المشتري، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن استخدام المركبة في حد ذاته لا يعد ضرراً، وذلك لأن وجود التعاقد يجعل هذا الاستخدام مباحاً، ولكن استخدام المركبة يعد ضرراً في حالة إنذار البائع للمشتري برد المركبة وإيداع المبلغ المقبوض منه في الكاتب العدل.

واستناداً إلى هذا الاتجاه فإن العقود الناقلة لملكية المركبات لا وجود لها قبل استيفاء الشكل الذي نص عليه القانون. ويترتب على ذلك وجوب إعادة الحال إلى أصله، مع تعويض المتعاقد الذي تضرر جراء الإعادة وفقاً للفقرة (2) من المادة (138) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه "فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل".

وقد ذهب القضاء العراقي في قرار له إلى أن عقد بيع المركبة الخارجي باطل وتترتب على العقد الباطل إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد استناداً إلى المادة (138) من القانون المدني العراقي(القرار رقم (67/استئنافية/86-87) في (1987/7/8)، المشاهدي، ج5، 2000، ص36).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويبدو لنا أن هذا الاتجاه منتقد، ذلك أنه يتضمن خلطاً بين العقد الناقل لملكية المركبات، والذي يعد عقداً شكلياً، والتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات الذي يتمثل في التعهد بنقل ملكية المركبات، فالمتعهد وإن لم يكن مخلاً بالعقد الناقل لملكية المركبات، بالنظر لكونه لم ينعقد أصلاً لعدم مراعاة الشكلية المتطلبة قانوناً في انعقاده، فإن التزاماً ينشأ على عاتق الطرفين بموجب تعهدهم، ويتمثل في الذهاب إلى دائرة المرور والقيام بالإجراءات المتطلبة في نقل ملكية المركبة بحيث أن إخلال أحد الطرفين به يرتب مسؤوليته، إذ أن لكل من العقد الناقل لملكية المركبات والتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات "التعهد بنقل ملكية المركبات" مجالاً قانونياً خاصاً متميزاً عن الآخر، ولا يمكن إغفال أثر الإخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات ذاته، إذ أنه من الواضح من صياغة نص الفقرة (أولاً) من المادة (13) من قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 أنه يرتب التزاماً على عاتق كل من البائع والمشتري بإكمال إجراءات نقل ملكية المركبة لدى دائرة التسجيل المختصة خلال مدة (30) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ توقيع العقد المروري الخارجي.

وفي هذا الشأن، هناك (الخالدي، 2018، ص49) من يذهب إلى تقسيم العقود الخاصة ببيع المركبات إلى عقود داخلية تبرم داخل دوائر المرور، وعقود خارجية تبرم خارج دوائر المرور، والتي تقسم بدورها إلى عقود خارجية عادية تنظم من قبل الدلال، وعقود خارجية مرورية تنظم من قبل المعارض أو الجهات المعتمدة من قبل مديرية المرور. وحسب هذا الرأي فإن العقود الخارجية المبرمة من قبل الدلال أو المعرض أو المكتب المجاز عقود باطلة لا تنعقد ولا تفيد الحكم أصلاً.

ويرى هذا الاتجاه بأن العقود المرورية المبرمة من قبل المعرض أو الجهة المعتمدة من قبل مديرية المرور عقود شكلية وذلك بالنظر إلى تدخل جهة معينة تشريعياً في تنظيمها من حيث طبعها في تسلسلات موحدة وبيعها من قبل مديرية المرور على وفق تسعيرة محددة وتسليمها إلى المعارض أو الجهة المعتمدة من قبلها وإلزام الأخيرة ببيعها بسعر محدد، وذلك على وفق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (63) لسنة 1994 وتعديلاته في ظل قانون المرور رقم (48) لسنة 1971 الملغي، وحسب الفقرة (ثانياً) من المادة (13) من تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (1) لسنة 2009[5].وشكلية العقود الخارجية المرورية هي شكلية إضافية لشكلية العقود الداخلية المبرمة من قبل ضابط التسجيل، وهذه الشكلية الإضافية لا تجعل من هذه العقود مشروعة (الخالدي، 2018،ص50).

وبحسب ما ذهب إليه هذا الاتجاه، فإن إقالة العقد الخارجي أو تقرير بطلانه أمر غير سليم من الناحية القانونية بالنظر إلى كونه عقداً غير منعقد أصلاً. ويرى هذا الاتجاه بأنه لا مبرر لتقرير بطلان عقد باطل أصلاً. مع أن نفس هذا الرأي قد ذهب إلى أن العقود الخارجية المرورية من العقود الملزمة للجانبين، وأنه في حالة إخلال أي طرف بالتزامه جاز للطرف الثاني بعد الإنذار أن يطلب من المحكمة فسخ العقد وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العقد والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى (الخالدي، 2018، ص50). وفي هذا تناقض جلي.

[5] وتقابلها الفقرة (ثالثاً) من المادة (13) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كما يلاحظ بأن هذا الرأي ينطوي على تناقض واضح في تقريره بأن العقد المروري المبرم من قبل المعرض أو الجهة المعتمدة من قبل مديرية المرور عقد شكلي بالنظر إلى تدخل جهة معينة تشريعياً في تنظيمه، وذهابه في المقابل إلى بطلان العقود الخارجية سواء أكانت عادية أم مرورية، وأنه لا تنتقل بها ملكية المركبة. وفضلاً عن ذلك، يبدو لنا أن أنصار هذا الاتجاه لم يتفطنوا إلى التمييز بين العقد الناقل لملكية المركبات من جهة، والتعهد بنقل ملكية المركبات من جهة أخرى.

وكما ذكرنا أعلاه، يؤخذ على هذا الرأي أنه يناقض نفسه، فتارة يذهب إلى بطلان العقود الخارجية عادية كانت أم مرورية، ويذهب تارة أخرى إلى أن العقود الخارجية المرورية من العقود الملزمة للجانبين، فإذا كان العقد الخارجي من العقود الملزمة للجانبين لكان من الجائز لأي طرف في العقد، في حالة إخلال الطرف الآخر بالتزامه، طلب التنفيذ العيني الجبري أو طلب التعويض وفقاً للقواعد العامة في العقود.

ثانياً: اعتبار التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات عقداً صحيحاً غير مسمى

بحسب هذا الاتجاه، يعد العقد الرضائي لنقل ملكية المركبات عقداً غير مسمى، وذلك بتطبيق نظرية تحول العقد.

واستناداً إلى نظرية تحول العقد فإن التصرف الأصلي الباطل قد ينطوي رغم بطلانه على عناصر تصرف آخر صحيح فيتحول التصرف الباطل إلى التصرف الآخر الصحيح، وبذلك يكون التصرف الباطل قد أنتج أثراً عرضياً لا أثراً أصلياً (البعلي،2009، ص29). وقد أخذ القانون المدني العراقي بهذه النظرية في المادة (140) التي تنص على أنه "إذا كان العقد باطلاً وتوافرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه إذا تبيين أن المتعاقدين كانت نيتهما تنصرف إلى إبرام هذا العقد".

ويذهب رأي (الدلوي، 2015، ص92) إلى أن عقد بيع المركبات الخارجي (الباطل) يتحول إلى عقد غير مسمى، وذلك على اعتبار أن عقد بيع المركبات وإن كان باطلاً لتخلف الشكل، إلا أنه يتحول إلى عقد آخر متى توافرت أركان عقد آخر من تراضي ومحل وسبب. وأن العقدين يختلفان من حيث الوصف، فعقد البيع الخارجي للمركبات المعيب شكلاً يوصف بعقد بيع، في حين أن العقد الجديد يوصف بأنه عقد غير مسمى، ويترتب على ذلك اختلافهما في المحل، فمحل العقد الأصلي نقل ملكية المركبة، في حين أن محل العقد الجديد هو القيام بعمل يتمثل بالنسبة إلى مالك المركبة في الذهاب إلى دائرة المرور وتسجيل المركبة باسم الطرف الآخر، وبالنسبة إلى الطرف الثاني يتمثل العمل في قبول التسجيل باسمه.

وبناءً على ذلك، يتجه هذا الرأي إلى أن التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات لا يعد عقداً لبيع المركبات، إذ لا ينشئ حقاً عينياً على المركبات، بل يمكن عده عقداً غير مسمى. وليس هناك ثمة ما يمنع من أن يرتب هذا العقد التزامات شخصية على كلا المتعاقدين لا باعتباره عقد بيع المركبات وإنما بوصفه عقداً صحيحاً غير مسمى طبقاً لنظرية تحول العقد الباطل إلى عقد صحيح. ومحل هذا العقد هو قيام مالك المركبة بتسجيل المركبة باسم طرف آخر، وقيام الطرف الآخر بدفع الثمن وقبول تسجيل المركبة باسمه(الدلوي، 2015، ص92-93).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبحسب هذا الرأي فإن التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات غير قابل للتنفيذ العيني الجبري، فلا يحق لأي من الطرفين المطالبة بالتنفيذ العيني الجبري، ويقتصر حق كل طرف على المطالبة بالتعويض إذا أخل الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته بحسن نية. وإذا امتنع المالك عن تسجيل المركبة باسم الطرف الآخر، يحق لهذا الأخير المطالبة بالتعويض بما يشمل الخسارة اللاحقة والكسب الفائت(الدلوي، 2015، ص93).

وهناك من ينتقد الأساس القانوني لنظرية تحول العقد ذاتها، وذلك على اعتبار أن الأخذ بنظرية التحول يقتضي اشتمال العقد الباطل على عقد آخر صحيح مستوف لكافة عناصره وأركانه، وأن تكون الإرادة المحتملة للمتعاقدين قد انصرفت إلى إبرامه لو تنبها إلى بطلان عقدهما الأصلي، وليس الإرادة الحقيقية لهما، لأن الإرادة الحقيقية قد انصرفت منذ البداية إلى العقد الباطل وليس إلى العقد الآخر(الدحدوح، 1998، ص ص 392-393. مشار إليه عند درادكة، 2008، ص280).

وفضلاً عن ذلك، فإن ما ذهب إليه هذا الرأي من عدم إمكان التنفيذ العيني الجبري في التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات يعد أمراً ظاهراً في عدم صوابه، إذ أن المتعهد له في التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات المتمثل في التعهد بنقل ملكية المركبات يعد صاحب حق شخصي، وأن لكل صاحب حق شخصي من حيث الأصل طلب التنفيذ العيني الجبري، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه طوعاً، إذا كان ذلك ممكناً. وتسجيل المركبات أمر ممكن، كما أن قانون المرور النافذ قد أثبت للمشتري أو الحائز الحق في طلب التنفيذ العيني الجبري في الفقرة (رابعاً) من المادة (10) منه، وكذلك فإنه بموجب المادتين (74) و (75) من تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (1) لسنة 2009، لكل من الطرفين في عقد البيع الخارجي للمركبات طلب التنفيذ العيني الجبري في حالات معينة وبشروط محددة.

وفي هذا السياق، يذهب رأي آخر (صالح، 2008، ص ص 245-246. مشار إليه عند الدلوي، 2015، ص95.) إلى أن اتفاق المتعاقدين خارج الدائرة المرور هو اتفاق صحيح منتج لآثاره باعتباره عقداً غير مسمى، وبالتالي يمكن تطبيق الأحكام الخاصة بالعربون عليه. وفي هذا الشأن، ذهبت محكمة التمييز العراقية في قرار لها إلى أن "... عقد بيع السيارة الخارجي باطل عملاً بأحكام المادة الخامسة من قانون المرور، أما التعهد بنقل الملكية فهو عقد صحيح لا يؤثر عليه بطلان البيع ..." (القرار رقم (279/مدنية أولى/1989) في (1989/12/13)، المشاهدي،ج3، 2000، ص23).

وبناء على ما سبق ذكره، يبدو لنا أن العقد الناقل لملكية المركبات من العقود الشكلية، وأن تخلف الشكلية فيه يجعل منه عقداً باطلاً، ولكن مع ذلك فإن الاتفاق الذي يتم بين الطرفين خارج دائرة المرور وقبل التسجيل، اتفاق صحيح لاستيفائه أركانه وشروطه، ولا يمكن إنكار كون تراضي الطرفين قبل التسجيل عقداً، وإن كانت ملكية المركبة لا تنتقل إلا بعد تسجيله في دائرة المرور، ولكنه عقد غير مسمى من شأنه ترتيب التزامات شخصية في ذمة كل من الطرفين المتعاقدين.

واعتبار التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات عقداً باطلاً يؤدي إلى هدر قيمته وعدم احترام مبدأ سلطان الإرادة. وكذلك فإن اعتبار نشوء هذا العقد من تحول عقد باطل إلى عقد صحيح غير مسمى لا يقوم على

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أساس قانوني سليم، إذ أن العقد ينشأ منذ البداية عقداً غير مسمى صحيحاً و ملزماً، دون حاجة إلى القول بتحول التعاقد الرضائي إليه تحولاً يكون رهناً بالتثبت من انصراف نية المتعاقدين إلى إبرامه.
وفضلاً عن كل ما سبق ذكره، يجب أن يتم التمييز بين العقد الناقل لملكية المركبات والتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات، إذ أن التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات يعد، في القانون العراقي، عقداً غير مسمى ينشأ ابتداء على ذلك النحو، وهو متميز عن العقد الناقل لملكية المركبات في نشوئه وفي آثاره. ويترتب على العقد الأول نقل ملكية المركبات في حين أنه في العقد الثاني لا تنتقل الملكية، ولكن ينشأ التزام على عاتق كل من الطرفين يتمثل في الذهاب إلى دائرة المرور واستيفاء الإجراءات الشكلية المتطلبة قانوناً لنقل ملكية المركبة. وإذا أخل أحد الطرفين بالتزامه تترتب عليه المسؤلية العقدية، إذ تطبق في هذا الشأن القواعد الواردة في القانون المدني بشأن التعويض أو الشرط الجزائي أو العربون. ولكن قدر تعلق الأمر بإمكان طلب التنفيذ العيني الجبري، فإن الفقرة (رابعاً) من المادة (10) من قانون المرور النافذ قد قصرت طلب التنفيذ العيني الجبري على المتعهد له فحسب، دون المتعهد، وذلك عند تحقق شروط وضوابط معينة سبق بيانها. ويضاف إلى ذلك ما ورد في تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (1) لسنة 2009، والذي سبق بيانه.

المطلب الثاني
آثار التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات

لقد سبق بيان أن التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات يعد، في القانون العراقي، عقداً غير مسمى، وهو متميز عن العقد الناقل لملكية المركبات. وعلى الرغم من أنه لا يرتب على التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات نقل الملكية، ولكن بالنظر إلى أنه يعد عقداً غير مسمى فإنه ينشئ الحقوق والالتزامات الشخصية على عاتق كل من الطرفين "المتعهد والمتعهد له" بالذهاب إلى دائرة المرور وإتمام إجراءات نقل الملكية. وبناء على هذا التكييف نرصد في ما يأتي أهم آثار هذا العقد:

أولاً: إذا أخل أحد الطرفين في التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات بتنفيذ التزامه، تترتب آثار معينة على ذلك، وأن الأمر يخضع عندئذٍ لأحكام القواعد العامة الواردة في شأن العقود، ومنها إمكان طلب التنفيذ العيني الجبري لمضمون العقد عند إخلال المتعهد أو المتعهد له بالتزاماته الناشئة عن العقد، وذلك من خلال استصدار حكم القضائي حائز درجة البتات وتسجيل المركبة باسم المتعهد له لدى دائرة المرور. وقد أقر قانون المرور النافذ في الفقرة (رابعاً) من المادة (10) منه للمشتري أو الحائز "المتعهد له" طلب التنفيذ العيني الجبري بتحقق شروط معينة، ولم يمنح مالك المركبة "المتعهد" طلب ذلك. وهذا يعني أن قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 لم يجز للمتعهد طلب التنفيذ العيني الجبري، إذا ما أخل المتعهد له بالتزامه بموجب التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات، وذلك على الرغم من أنه استناداً إلى القواعد العامة يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً، إذ تنص المادة (246) من القانون المدني العراقي على أنه "1- يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً. 2- على أنه إذا كان

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً ". ولكن يتضح من المادتين (74) و (75) من تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (1) لسنة 2009 أنهما تنظمان مسألة اللجوء إلى التنفيذ العيني الجبري من قبل أي من المتعاقدين، وذلك بشروط وضوابط معينة[6].

وما انتهجه قانون المرور العراقي وإن كان قد راعى مصلحة المتعهد له إلى حد ما عند إخلال المتعهد بالتزامه بموجب العقد، وذلك على الرغم من أنه قد قيد ذلك بضوابط معينة، إلا أنه لم ينصف المتعهد "مالك المركبة" باعتباره صاحب حق شخصي، عند إخلال المتعهد له بالتزامه بموجب التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات. ومن الناحية الواقعية فإن المتعهد له أحياناً قد ينكل عن تنفيذ التزامه أو يتمسك ببطلان بيع المركبة، وذلك عند انخفاض قيمة المركبة في السوق على سبيل المثال. وفي هذه الحالة فإن المتضرر يكون هو المتعهد، ومع ذلك لا يراعي قانون المرور النافذ مصلحة المتعهد "مالك المركبة".

ولم يجز قانون المرور العراقي للمتعهد طلب التنفيذ العيني الجبري، وذلك على الرغم من أن المتعهد صاحب حق شخصي بموجب التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات "العقد الخارجي"، إذ أنه استناداً إلى القواعد العامة في القانون المدني فإن لصاحب الحق الشخصي طلب التنفيذ العيني الجبري إذا نكل الملتزم عن تنفيذ ما التزم به طوعاً، متى كان ذلك ممكناً، فإذا امتنع المتعهد له عن تنفيذ التزامه بإتمام إجراءات نقل ملكية المركبة إليه، فإنه من الممكن من الناحية الواقعية استيفاء إجراءات نقل ملكية المركبة دون تدخل المتعهد له، وذلك بناءً على حكم قضائي حائز درجة البتات. ولكن المشرع العراقي لم يأخذ بذلك ولم يجز ذلك للمتعهد في قانون المرور رقم (8) لسنة 2019. إلا أنه استناداً إلى المادة (75) من تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (1) لسنة 2009 فإن للمتعهد (البائع) طلب تسجيل مركبة باسم المتعهد له بضوابط محددة.

ثانياً: إن المركبة الذي يتم التعهد بنقل ملكيتها إلى المتعهد له تبقى على ملك صاحب المركبة "المتعهد"، بالنظر إلى أن التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات المتمثل في التعهد بنقل ملكية المركبات لا يترتب عليه نقل ملكية المركبات، وينشئ للمتعهد له حقاً شخصياً. وبناء على ذلك يجوز لمالك المركبة أن يتصرف، من حيث المبدأ، في ملكه خلال مدة التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبة وقبل التسجيل.

وفي المقابل فإن للطرف الآخر "المتعهد له" باعتباره صاحب حق شخصي أن يتصرف في حقه للغير، ويكون تصرفه طبقاً لأحكام حوالة الحق، إلا إذا كان قد اتفق مع المتعهد على خلاف ذلك أو كانت شخصية المتعهد له محل اعتبار في إبرام العقد الرضائي. وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية أنه إذا باع شخص السيارة التي اشتراها خارج دائرة المرور إلى شخص آخر، وتنازل عن كافة حقوقه في عقد البيع وتسلم منه المبلغ الذي دفعه إلى البائع، وأنذر البائع بذلك، فليس للمحكمة رد دعوى المشتري الأخير الذي

[6] وقد ذكرنا سابقاً أن هذه التعليمات وأن كانت قد صدرت في ظل قانون المرور رقم (86) لسنة (2004) الملغي، إلا أنها لا تزال نافذة، وذلك بالاستناد إلى المادة (49) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يكون قد حل محل المشتري الأول بموجب حوالة الحق المنصوص عليها في المادة (363) من القانون المدني العراقي (القرار رقم (1462 م 3/منقول/1988) في (1988/6/27)، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، 1988، ص33).
وحوالة الحق اتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق المحيل الذي في ذمة المحال عليه إلى المحال له(الحكيم، ج2، بدون سنة النشر، ص236.)، ولا تكون حوالة الحق نافذة في حق المحال عليه إلا إذا قبلها المحال عليه أو أعلنت له(تنظر المادة (363) من القانون المدني العراقي). وقدر تعلق الأمر بالتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات، فإن حوالة الحق اتفاق بين المحيل "المشتري الأول، البائع" والمحال له "المشتري الثاني"، ويشترط لنفاذ الحوالة في حق المحال عليه "مالك المركبة"، علمه بالحوالة أو قبوله لها. وجاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية أنه "يحق لمشتري السيارة خارجياً الرجوع على البائع (المدعى عليه) بقيمة السيارة، إذا كانت مسجلة باسم شخص آخر ورفض هذا الشخص حوالة البائع بتسجيلها باسم المشتري، لأن الحوالة التي تمت بين المحيل (البائع) والمحال له (المشتري) لا تكون نافذة في حق المحال عليه (مالك السيارة) الا إذا قبلها أو أعلنت له، عملاً بأحكام المادة (363) من القانون المدني" (القرار رقم (238/استئنافية/988/87) في (1988/8/7)، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، 1988، ص34).
وفي حالة وفاة أحد المتعاقدين، تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد الرضائي لنقل ملكية المركبات إلى الخلف العام، إلا إذا كان قد تم الاتفاق على خلاف ذلك أو إذا كانت شخصية المتعاقد المتوفي محل اعتبار في التعاقد، وذلك طبقاً لما تقضي به القواعد العامة (الفقرة (1) من المادة (142) من القانون المدني العراقي).

ثالثاً: يعد التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات من عقود المعاوضة إذا تعهد مالك المركبة بنقل حقه إلى الطرف الآخر بمقابل، وبالتالي يكون للمتعاقد في هذه الحالة أن يحبس ما هو ملتزم بأدائه إلى أن يستوفي حقه. وهذا ما يدعى بالحق في الحبس للضمان (الفقرة (2) من المادة (280) من القانون المدني العراقي).
وقدر تعلق الأمر بالتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات، يجوز لكل من الطرفين أن يحبس ما استوفاه بموجب العقد ما دام المتعاقد الآخر لم يرد إليه ما تسلمه منه. وإذا دفع المتعهد له الثمن المتفق عليه وامتنع المتعهد "مالك المركبة" عن الذهاب إلى دائرة المرور دون مسوغ قانوني فإن للمتعهد له أن يطالب باسترداده منه، وإذا كان قد تسلم المركبة فللمتعهد له الحق في حبس المركبة إلى أن يسترد الثمن من المتعهد.

رابعاً: في ما يتعلق بحكم العربون والشرط الجزائي الواردين في التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات باعتباره عقداً غير مسمى، فإن أمر الأخذ بالعربون والشرط الجزائي من عدمه في التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات يتوقف على التكييف القانوني للتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات، فإذا تم الأخذ بالاتجاه الذي يرى أن العقد الناقل لملكية المركبات خارج دائرة المرور باطل، فإنه لا يمكن تطبيق حكم العربون في العقد الباطل، إذ أن العربون لا يرد إلا في العقود الصحيحة(الزعبي، 2004، ص ص142-143).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أما إذا تم الأخذ بالرأي الذي يعد التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات عقداً صحيحاً غير مسمى فإنه يمكن تطبيق الأحكام الخاصة بالعربون فيه (صالح، 2008، ص ص 245-246. مشار إليه عند الدلوي، 2015، ص95). ويسري الحكم نفسه في شأن الشرط الجزائي. وبناء على ذلك فإن الشرط الجزائي والعربون يكونان صحيحين باعتبار أنهما يردان في عقد صحيح غير مسمى هو التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات، وليس في عقد بيع باطل.

وفي هذا الصدد، ذهبت محكمة التمييز العراقية إلى أنه "عقد بيع السيارة خارج دائرة المرور باطل عملاً بالمادة الخامسة من القانون المرور، غير أن الناكل يلزم بأداء التضمينات المشروطة في العقد الخارجي" (القرار رقم (279/مدنية أولى/89) في (13/ 12/ 1989)، المشاهدي، ج3، 2000، ص23). وقد جاء في قرار آخر لنفس المحكمة أنه إذا كان عقد بيع السيارة خارج دائرة المرور يتضمن شرطاً بأن يتحمل الناكل تعويضاً مقداره الفرق بين سعر السيارة المبين في العقد وسعرها عند النكول فإن هذا الشرط معتبر ويتعين الحكم بالتعويض بموجبه (القرار رقم (27/مدنية أولى/91) في (1991/10/16)، المشاهدي، ج3، 2000، ص43).

خامساً: في التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات إذا قام مالك المركبة بتسليم المركبة إلى الطرف الآخر فإن ذلك يعتبر دلالة على أن مالك المركبة قد أباح للمتعهد له أن ينتفع من المركبة، ولا يحق للمتعهد مطالبة المتعهد له ببدل عن المنافع التي استوفاها طالما كانت الإباحة قائمة، ولا يجوز لمالك المركبة المطالبة بأجرة مثل المركبة (قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (549/حيازة/2010) في (2010/8/12)، < https://www.hjc.iq/qview.1346 >)، وإذا حصل النكول من قبل أحد المتعاقدين انقطعت الإباحة من تأريخ النكول، لأن النكول عن التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات يعد رجوعاً عن الإباحة. ويكون ذلك أما بشكل صريح من قبل مالك المركبة، أو عن طريق إقامة الدعوى من قبل المالك أمام القضاء للمطالبة باسترداد المركبة، إذ أن إقامة الدعوى في هذه الحالة دليل على النكول عن العقد من قبل مالك المركبة والرجوع عن الإباحة.

كما تنقطع الإباحة من قبل المتعهد له إذا أقام الدعوى على المتعهد مطالباً إياه باسترداد الثمن الذي كان قد دفعة له(قرار محكمة التمييز العراقية رقم (975/مدنية أولى/88) في (1989/5/17)، المشاهدي، 1999، ص43). ويستطيع مالك المركبة المطالبة بأجرة المثل من تأريخ النكول عن الإباحة. وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية في قرار لها إلى أنه "إذا كان المدعى عليه قد سلم السيارة للمدعي واباح له الانتفاع بها بناء على عقد خارجي فلا يجوز للمدعى عليه أن يطالب بأجرة المثل إلا من تأريخ الرجوع عن الإباحة" (القرار رقم (80/موسعة أولى/90) في (1990/6/30)، المشاهدي، 1999، ص52).

سادساً: قدر تعلق الأمر بالفائدة القانونية والمصروفات في التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات، فإن التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات إذا كان في مقابل مبلغ من النقود، وكان المتعهد له قد سلم الثمن إلى

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مالك المركبة "المتعهد"، ومن ثم نكل مالك المركبة عن تنفيذ التزامه بالذهاب إلى دائرة المرور واستيفاء الإجراءات اللازمة لنقل ملكية المركبة، ولم يطالب المتعهد له بالتنفيذ العيني، فإن له إقامة الدعوى على مالك المركبة "المتعهد" لاسترداد الثمن مع المطالبة بالفائدة القانونية اعتباراً من تأريخ المطالبة القضائية، وذلك استناداً إلى المادة (171) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه "إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسري هذه الفوائد من تأريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تأريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره". كما أن حكم المصروفات التي ينفقها المتعهد له على المركبة يخضع للقواعد العامة في القانون المدني(تنظر المادة (1167) من القانون المدني العراقي).

سابعاً: على الرغم من أن المركبات تعد من المنقولات، وأن هذه الأخيرة تخضع لقاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية"، إلا أنه لا يمكن كسب ملكية المركبات بوضع اليد، وذلك لأن هذه القاعدة لا تسري على المنقولات المادية التي لا يجوز تداولها دون حاجة إلى اتباع شكلية معينة.
وسبب خروج هذه المنقولات من نطاق تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول، يرجع إلى أنه لا تتحقق الحكمة التي شرعت من أجلها هذه القاعدة، خاصة وأن التعامل بهذه المنقولات لا يجري بالسرعة التي يجري بها التعامل في المنقولات الأخرى(البشير، بدون سنة النشر، ص250).

ثامناً: في ما يتعلق بتبعة هلاك المركبة خلال مدة العقد قبل التسجيل وقبل التسليم، فإن الذي يتحمل تبعة الهلاك هو المتعهد، إذ إنه فضلاً عن كونه لا يزال مالك المركبة فإن تبعة هلاك المعقود عليه قبل التسليم تكون على المتصرف بالحق، وذلك استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (179) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه "إذا هلك المعقود عليه في المعاوضات وهو في يد صاحبه انفسخ العقد سواء كان هلاكه بفعله أو بقوة قاهرة، ووجب عليه رد العوض الذي قبضه لصاحبه".
ويبدو لنا في هذا الصدد أنه لا بد من التمييز بين حالة ما إذا كان التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات يتم في مقابل بدل، وحالة كون ذلك العقد يتم بلا مقابل. ففي الحالة الأولى يقع الضمان على المتعهد له، بالنظر إلى أن يده تعد يد ضمان استناداً إلى حالة المقبوض على سوم الشراء مع تسمية الثمن والتي نصت على حكمها الفقرة (1) من المادة (548) من القانون المدني العراقي، إذ جاء فيها أن "ما يقبض على سوم الشراء مع تسمية الثمن إذا هلك أو ضاع في يد القابض لزمه الضمان، أما إذا لم يسم له ثمن كان أمانة في يده فلا يضمن إذا هلك أو ضاع دون تعد أو تقصير منه". أما في الحالة الثانية والتي يتم فيها التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات بلا مقابل، فإنه لا يمكن القول بوقوع الضمان على المتعهد له بالنظر لعدم تحقق متطلبات حالة المقبوض على سوم الشراء مع تسمية الثمن، لذلك فإن الضمان يقع على عاتق مالك المركبة، وذلك بالنظر إلى كونه لا يزال هو المالك للمعقود عليه في مرحلة التعهد، وبالتالي تكون يد

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المتعهد له يد أمانة ولا يضمن هلاك المعقود عليه إذا كان ذلك الهلاك دون تعد أو تقصير منه، إذ أن المعتبر في انتقال تبعة الهلاك بالقبض، في غير حالة المقبوض على سوم الشراء مع تسمية الثمن، هو سبق انتقال الملكية، وملكية المعقود عليه لا تنتقل بمجرد التعاقد الرضائي دون تسجيله في دائرة المرور.

تاسعاً: ذكرنا سابقاً أن التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات من العقود الملزمة للجانبين، وفي هذه العقود، للمتعاقدين الاتفاق على إقالة العقد المبرم بينهما استناداً إلى المادة (181) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه "للمتعاقدين أن يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده". وحكم الإقالة في القانون العراقي أنها بين المتعاقدين فسخ، وفي حق الغير عقد جديد (تنظر المادة (183) من القانون المدني العراقي. وللتفصيل في موضوع الإقالة، ينظر: الحكيم، 1977، ص ص 440-442).
وقدر تعلق الأمر بالتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات، فإن للطرفين إبطال العقد قبل انتهاء مدة (30) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ توقيع العقد الخارجي، وذلك استناداً إلى الفقرة (ثانياً) من المادة (13) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 التي تنص على أنه " للطرفين إبطال العقد المروري الخارجي (الورقي أو الإلكتروني) قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة".
وقد لا يتفق الطرفان المتعاقدان على إنهاء الرابطة العقدية، ويطلب أحد الطرفين فسخ العقد بسبب عدم تنفيذ الطرف الآخر التزاماته، وذلك بإقامة الدعوى أمام القضاء. وعند إقامة هذه الدعوى يجوز للمتعهد له أن يطلب فسخ العقد أو طلب التنفيذ العيني الجبري. وذلك استناداً إلى الفقرة (رابعاً) من المادة (10) من قانون المرور النافذ. وليس للمتعهد طلب التنفيذ العيني الجبري، ولعل ما يعاب على موقف المشرع العراقي أن تنظيمه للتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات يفتقد التوازن، إذ يميز في التعامل بين المتعهد والمتعهد له.
وفي سبيل إقامة التوازن في التعامل مع كل من المتعهد والمتعهد له، وعدم إهدار القيمة القانونية للتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات، فإنه لا بد من إقرار معالجات قانونية شاملة للتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات تتصف بالإنصاف في التعامل مع كل من المتعاقدين من حيث طلب التنفيذ العيني الجبري لمضمون العقد، وعدم حصر المطالبة به بلا مسوغ بالمتعهد له "المشتري أو الحائز".
وعلى الرغم من ذلك فإن للمتعاقدين في التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات باعتبار كل منهما صاحب حق شخصي، طلب التنفيذ العيني الجبري استناداً إلى القواعد العامة في العقود، وذلك حتى في حالة عدم وجود الفقرة (رابعاً) من المادة (10) و الفقرة (أولاً) من المادة (13) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019. ولمعالجة هذا الموضوع بصورة شاملة فإننا نقترح ما يأتي:
1- إلغاء نص المادتين (74) و (75) من تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (1) لسنة 2009.
2- تعديل نص الفقرة (رابعاً) من المادة (10) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 ليكون كالآتي:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

(التعهد بنقل ملكية المركبات لا يترتب عليه من أثر سوى الحقوق والالتزامات الشخصية بين المتعهد والمتعهد له).

3- تعديل نص الفقرة (أولاً) من المادة (13) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 ليكون كالآتي:
(في التعهد بنقل ملكية المركبات على المتعهد والمتعهد له إكمال إجراءات نقل ملكية المركبة المتعهد بها لدى دائرة المرور خلال (30) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ توقيع العقد، وإذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للطرف الآخر طلب التنفيذ العيني الجبري، وتسجل المركبة استناداً إلى حكم قضائي حائز درجة البتات).

الخاتمة

توصلنا في هذه الدراسة إلى عدة استنتاجات ومقترحات ذات صلة بموضوعها، ذكرنا جلّها في مواضعها، ونجمل في ما يأتي عرض أهمها.

أولاً: الاستنتاجات

1- العقود التي يتم بموجبها نقل ملكية المركبات تعد من العقود الشكلية ولا تنعقد بمجرد تطابق إرادتين، بل لا بد من استيفاء إجراءات معينة تتمثل في التسجيل في دائرة المرور. وعلى الرغم من أن المركبات تعد من المنقولات، وأن هذه الأخيرة تتحكم فيها قاعدتان، أولاهما تتمثل بانتقال ملكيتها بمجرد انعقاد العقد، وثانيتهما هي الحيازة في المنقول سند الملكية، والتي تقضي أن من حاز وهو حسن النية منقولاً أو سنداً لحامله مستنداً في حيازته إلى سبب صحيح فلا تسمع عليه دعوى الملك من أحد. ولكن من الواضح أن نطاق تطبيق هاتين القاعدتين ينحصر في المنقولات المادية التي تجوز حيازتها ويمكن تداولها بين الناس دون حاجة إلى اتباع إجراءات أو شكليات خاصة.

2- إن العقود الناقلة لملكية المركبات من العقود الشكلية، وأن الشكلية ركن من أركانها ولا تتم بمجرد تراضي الطرفين، بل يتوجب على المتعاقدين مراعاة الإجراءات الشكلية التي حددها قانون المرور وإلا فإن العقد يعد باطلاً، ومن ثم يفترض أنه لا يجوز للكاتب العدل أن يوثق العقود الناقلة لملكية المركبات، إذ ورد في الفقرة (ثالثاً) من المادة (15) من قانون الكتاب العدول العراقي رقم (33) لسنة (1998) منع الكاتب العدل من تنظيم أو توثيق أي تصرف يفرض القانون لانعقاده شكلاً معيناً، لذلك فإن تسجيل العقود الناقلة لملكية المركبات لدى الكاتب العدل لا يترتب عليه نقل ملكية المركبة. ولكن التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات الذي يتجسد في حقيقته في التعهد بنقل ملكية المركبات يعد في ذاته عقد رضائياً، ومن ثم لا مانع من تنظيم أو توثيق هذا العقد لدى الكاتب العدل، ولا يندرج الأمر تحت حكم ما جاء في الفقرة (ثالثاً) من المادة (15) من قانون الكتاب العدول العراقي رقم (33) لسنة (1998).

3- إن ما ورد في الفقرة (3) من المادة (5) من هذا القانون لا يعدو أن يكون عدم توفيق في الصياغة، إذ أن الواضح من النص أنه لم يكن القصد من إيراده بيان وقت انتقال ملكية المركبة على نحو مختلف

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عن ما ورد في الفقرة (5) من نفس المادة، وإنما كان المقصود هو بيان إجراءات ما يندرج في خانة التسجيل الذي هو المعتبر في انتقال الملكية في نهاية المطاف. ولعل ما يسند هذا الاتجاه متمثل في ما ورد في الفقرتين (أولاً) و (ثانياً) من المادة (10) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019، مع العلم أن الفقرة (ثانياً) من المادة (10) من هذا القانون قد وردت معيبة في صياغتها أيضاً، إذ كان يتوجب أن تبدأ الفقرة بعبارة (لغرض نقل ملكية المركبة)، أو أية عبارة مقابلة لها بدلاً من عبارة (عند نقل ملكية المركبة).

4- إن الوعد بإجراء العقود الناقلة لملكية المركبة، كالوعد ببيع المركبة أو غيره من العقود الناقلة لملكية المركبات، لا يكون صحيحاً دون استيفاء الشكل المطلوب في انعقاد العقد ذاته. واستناداً إلى قانون المرور العراقي النافذ تختص دوائر المرور بتسجيل المركبات، وحيث أن بيع المركبات تسجل في دوائر المرور، وبالتالي فإن المفترض أن يجري تسجيل عقد الوعد ببيع المركبة في نفس الدوائر. وبالنظر إلى أن عقد الوعد ببيع المركبة ينشىء حقاً شخصياً للموعود له، وأن قانون المرور يخلو من نص يحدد اختصاص دوائر المرور بتسجيل الحقوق العينية على المركبات، لذلك فإنه من الوجهة القانونية البحتة لا يوجد مانع من تسجيل عقد الوعد ببيع المركبات في دوائر المرور، وإن كان يصعب في الواقع العملي إيجاد تطبيقات لهذا الأمر.

5- إن ما ذهب إليه القضاء العراقي من أن المركبات غير المسجلة في دائرة المرور المختصة تعتبر أموالاً منقولة تنتقل ملكيتها بعقد رضائي لا يستند إلى أساس قانوني، إذ أن قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 في الفقرة (أولاً) من المادة (1) منه قد بين ما يعنيه مصطلح (المركبة) بكونها (آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى، ويشمل ذلك الجرار)، ومن ثم فإن ما يعد مركبة تسري عليها أحكام القانون في انتقال ملكيتها لم يقيد بوجوب تسجيلها، وبعبارة أخرى فإن عدم تسجيل المركبة في دوائر المرور لا ينفي عنها صفة المركبة في اعتبار القانون، أو على الأقل هذا ما يفهم من نص الفقرة (أولاً) من المادة (10) من القانون.

6- قد لا يكون الأمر في صورة إجراء عقد نهائي لنقل ملكية المركبات وإنما يقتصر الأمر بين طرفي التعاقد على تعهد أحدهما بنقل ملكية المركبة إلى الطرف الآخر بموجب عقد رضائي (عقد خارجي) خارج دائرة المرور عن طريق مكاتب أو معارض السيارات، وهذا العقد أياً كان مسماه من طرفيه فإن حقيقته تتمثل في اتفاق يتعهد بموجبه كل من صاحب المركبة، والذي يسمى المتعهد، والمتعهد له، بالذهاب إلى دائرة المرور وإجراء الشكلية التي يتطلبها القانون لنقل ملكية المركبة من المالك إلى الطرف الآخر. وهذا العقد يختلف عن عقد الوعد بالتعاقد من جهة أنه لا يعد عقداً شكلياً، لأنه لا يتطلب التسجيل لانعقاده، وإنما هو عقد رضائي يكفي فيه التراضي.

7- إن العقد الناقل لملكية المركبات من العقود الشكلية، وأن تخلف الشكلية فيه يجعل منه عقداً باطلاً، ولكن مع ذلك فإن الاتفاق الذي يتم بين الطرفين خارج دائرة المرور وقبل التسجيل، اتفاق صحيح لاستيفائه أركانه وشروطه، ولا يمكن إنكار كون تراضي الطرفين قبل التسجيل عقداً، وإن كانت

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ملكية المركبة لا تنتقل إلا بعد تسجيله في دائرة المرور، ولكنه عقد غير مسمى من شأنه ترتيب التزامات شخصية في ذمة كل من الطرفين المتعاقدين.

8- إن اعتبار التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات عقداً باطلاً يؤدي إلى هدر قيمته وعدم احترام مبدأ سلطان الإرادة. وكذلك فإن اعتبار نشوء هذا العقد من تحول عقد باطل إلى عقد صحيح غير مسمى لا يقوم على أساس قانوني سليم، إذ أن العقد ينشأ منذ البداية عقداً غير مسمى صحيحاً وملزماً، دون حاجة إلى القول بتحول التعاقد الرضائي إليه تحولاً يكون رهناً بالتثبت من انصراف نية المتعاقدين إلى إبرامه.

9- يجب أن يتم التمييز بين العقد الناقل لملكية المركبات والتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات، إذ أن التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات يعد، في القانون العراقي، عقداً غير مسمى ينشأ ابتداء على ذلك النحو، وهو متميز عن العقد الناقل لملكية المركبات في نشوئه وفي آثاره. ويترتب على العقد الأول نقل ملكية المركبات في حين أنه في العقد الثاني لا تنتقل الملكية، ولكن ينشأ التزام على عاتق كل من الطرفين يتمثل في الذهاب إلى دائرة المرور واستيفاء الإجراءات الشكلية المتطلبة قانوناً لنقل ملكية المركبة. وإذا أخل أحد الطرفين بالتزامه تترتب عليه المسؤلية العقدية، إذ تطبق في هذا الشأن القواعد الواردة في القانون المدني بشأن التعويض أو الشرط الجزائي أو العربون. ولكن قدر تعلق الأمر بإمكان طلب التنفيذ العيني الجبري، فإن الفقرة (رابعاً) من المادة (10) من قانون المرور النافذ قد قصرت طلب التنفيذ العيني الجبري على المتعهد له فحسب، دون المتعهد، وذلك عند تحقق شروط وضوابط معينة.

10- إذا أخل أحد الطرفين في التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات بتنفيذ التزامه، تترتب آثار معينة على ذلك، ويخضع الأمر عندئذٍ لأحكام القواعد العامة الواردة في شأن العقود، ومنها إمكان طلب التنفيذ العيني الجبري لمضمون العقد عند إخلال المتعهد أو المتعهد له بالتزاماته الناشئة عن العقد، وذلك من خلال استصدار حكم قضائي حائز درجة البتات وتسجيل المركبة باسم المتعهد له لدى دائرة المرور. وقد أقر قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 في الفقرة (رابعاً) من المادة (10) منه للمشتري أو الحائز (المتعهد له) طلب التنفيذ العيني الجبري بتحقق شروط معينة، ولم يمنح مالك المركبة (المتعهد) طلب ذلك. وهذا يعني أن هذا القانون لم يجز للمتعهد طلب التنفيذ العيني الجبري، إذا ما أخل المتعهد له بالتزامه بموجب التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات، وذلك على الرغم من أنه استناداً إلى القواعد العامة يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً. ولكن المادتان (74) و (75) من تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (1) لسنة 2009 تنظمان مسألة اللجوء إلى التنفيذ العيني الجبري من قبل أي من المتعاقدين، وذلك بشروط وضوابط معينة.

ثانياً: المقترحات

1- نوصي بتعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (10) من قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019، ونقترح أن يكون نصها على النحو الآتي: (يتوجب في التصرفات الناقلة لملكية المركبات على كلا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المتعاقدين أو وكيلهما القانوني الحضور أمام ضابط التسجيل في دوائر التسجيل والإقرار بذلك أمامه، ويؤشر ذلك في وسائل التسجيل بعد تقديم الوثائق الثبوتية للطرفين ودفع الرسوم المقررة قانوناً).

2- في سبيل إقامة التوازن في التعامل مع كل من المتعهد والمتعهد له، وعدم إهدار القيمة القانونية للتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات، فإنه لا بد من إقرار معالجات قانونية شاملة للتعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات تتصف بالإنصاف في التعامل مع كل من المتعاقدين من حيث طلب التنفيذ العيني الجبري لمضمون العقد، وعدم حصر المطالبة به بلا مسوغ بالمتعهد له (المشتري أو الحائز). وعلى الرغم من ذلك فإن للمتعاقدين في التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات باعتبار كل منهما صاحب حق شخصي، طلب التنفيذ العيني الجبري استناداً إلى القواعد العامة في العقود، وذلك حتى في حالة عدم وجود الفقرة (رابعاً) من المادة (10) و الفقرة (أولاً) من المادة (13) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019. ولمعالجة هذا الأمر بصورة شاملة فإننا نقترح ما يأتي:

- إلغاء نص المادتين (74) و (75) من تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (1) لسنة 2009.
- تعديل نص الفقرة (رابعاً) من المادة (10) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 ليكون كالآتي:
(التعهد بنقل ملكية المركبات لا يترتب عليه من أثر سوى الحقوق والالتزامات الشخصية بين المتعهد والمتعهد له).
- تعديل نص الفقرة (أولاً) من المادة (13) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 ليكون كالآتي:
(في التعهد بنقل ملكية المركبات على المتعهد والمتعهد له إكمال إجراءات نقل ملكية المركبة المتعهد بها لدى دائرة المرور خلال (30) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ توقيع العقد، وإذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للطرف الآخر طلب التنفيذ العيني الجبري، وتسجل المركبة استناداً إلى حكم قضائي حائز درجة البتات).

المصادر

أولاً: الكتب

1. فرج، 2008، د. توفيق حسن و د. مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان.
2. السنهوري، 2004، د. عبدالرزاق أحمد ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية.
3. الفار، 2004، د. عبدالقادر ، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
4. الحكيم، 1977،د. عبدالمجيد ، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، مطبعة نديم، بغداد.
5. الحكيم،1967، د. عبدالمجيد الوسيط في نظرية العقد، الجزء الأول، في انعقاد العقد، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد.
6. الحكيم،ج1، بدون سنة النشر، د. عبدالمجيد و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

7. الحكيم،ج2، بدون سنة النشر، د. عبدالمجيد و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
8. البشير، بدون سنة النشر، محمد طه و د.غني حسون طه، الحقوق العينية، الحقوق العينية الأصلية-الحقوق العينية التبعية، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-العراق.
9. باشا، 2005، د. محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني، الالتزامات، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية.
10. الزعبي، 2004، د. محمد يوسف ، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ثانياً: الأطاريح الجامعية والبحوث والمقالات

1. الدلوي، 2015، د. بمو برويزخان و د. إسماعيل نامق حسين، أحكام عقد بيع المركبات المعيب شكلاً، بحث منشور في مجلة (دراسات قانونية وسياسية) التي تصدرها كلية قانون بجامعة السليمانية، السنة الثالثة، العدد (السادس)، تشرين الأول.
2. معروف، 2004، حسين عبدالقادر ، فكرة الشكلية وتطبيقاتها في العقود، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون –جامعة بغداد.
3. سيف محمد، مكاتب بيع المركبات غير ملزمة بتحويل الملكية وقضاة يدعون لتعديل قانون المرور، مقال متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:
<https://www.hjc.iq > (Last visited 31/05/2021).
4. البعلي، 2009، د. عبدالحميد محمود ، دراسة تمهيدية في تحول العقود في الفقه والقانون، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر (المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول)، المنظم من قبل دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.
5. الخالدي، 2018، عقيل عبدالحمزة كزار ، عقد بيع وشراء المركبات في قانون المرور العراقي النافذ بين الشكلية والبطلان، بحث منشور في مجلة (جامعة بابل للعلوم الإنسانية) التي تصدرها جامعة بابل، المجلد (26)، العدد (2).
6. درادكة، 2008، فؤاد صالح ، التعهد بنقل ملكية عقار، دراسة فقهية وقضائية في القانون المدني الأردني والمدني العراقي، رؤية جديدة، بحث منشور في مجلة (الحقوق) التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثانية والثلاثون.

ثالثاً: القوانين والقرارات التشريعية والتعليمات

أ- القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).
2- قانون المرور العراقي رقم (48) لسنة (1971) الملغي.
3- قانون الكتاب العدول العراقي رقم (33) لسنة (1998).
4- قانون المرور العراقي رقم (86) لسنة (2004) الملغي.
5- قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة (2019).

ب- القرارات التشريعية

6- قرار برلمان إقليم كوردستان-العراق رقم (11) لسنة (1992).
7- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (63) لسنة (1994).
8- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (35) الصادر في (1997/5/4).
9- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (166) الصادر في (1999/8/31).

ج- التعليمات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

10- تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (1) لسنة (2009).
رابعاً: مراجع القرارات القضائية
11- المشاهدي، 1999، إبراهيم ، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني والقوانين الخاصة، الجزء الأول، مطبعة الزمان، بغداد.
12- المشاهدي،ج3، 2000، إبراهيم ، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني والقوانين الخاصة، مطبعة الزمان، بغداد.
13- المشاهدي،ج5، 2000،إبراهيم ، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني والقوانين الخاصة، مطبعة الزمان، بغداد.
14- مجموعة الأحكام العدلية الصادرة عن قسم الإعلام القانوني بوزارة العدل- العراق، العددان الثالث والرابع، 1986.
15- مجموعة الأحكام العدلية الصادرة عن قسم الإعلام القانوني بوزارة العدل- العراق، العدد الثاني، 1988.
16- القرارات القضائية المتاحة على العنوان الإلكتروني الآتي:
17- <https://www.hjc.iq/qview.1346>
18- القرارات القضائية المتاحة على العنوان الإلكتروني الآتي:
19- < http://baretly.net/index.php?topic=35058.0>
20- القرارات القضائية المتاحة على العنوان الإلكتروني الآتي:
21- <https://www.hjc.iq/qview.1346>

گرێبەستی ڕیزائی گواستنەوەی خاوەنداریەتی ئۆتۆمبێل لە یاسای عێراقی (لێکۆڵینەوەیەکی شیکاری پاڵپشت بە بریاری دادگایە)

پوختە

گرێبەستی ڕیزائی گواستنەوەی خاوەنداریەتی ئۆتۆمبێل بابەتێکی بەربڵاوە لە عێراق و هەرێمی کوردستان، لە هەمان کاتدا کێشەی یاسایی زۆر سەرهەڵدەدات لە تەکیفیی یاسایی ئەم گرێبەستە و لێکەوتەکانی کە ڕادەوەستێت لە سەر ئەم تەکیفە، و ئەم کێشانە دەردەکەوێت لە میانی باسکردنی بابەتەکە لە لایەن پسپۆڕانی بواری یاساوە، و هەرەوەها ئەم کێشانە ڕەنگیانداوەتەوە لە بڕیارەکانی دادگا لە عێراق و هەرێمی کوردستان کە وا دەردەکەوێت زیاتر لە ئاراستەیەك هەیە لەم بوارەدا.

ئەم توێژینەوەیە هەوڵدانێکە بۆ ڕوونکردنەوەی بابەتی گرێبەستی ڕیزائی گواستنەوەی خاوەنداریەتی ئۆتۆمبێل لە یاسای عێراقی لە هەریەك لە فیقهەوە و دادگاکانەوە بۆ تێگەشتن لە واتاکەی و تایبەتمەندییەکانی و تەکیفیی یاسایی و لێکەوتەکانی. لە سەر ئەم بنەمایە ئەم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

توێژینەوەمان دابەش کردووە بۆ دوو باس، لە یەکەمیاندا تیشکمان خستووەتە سەر ناساندنی گرێبەستی ڕیزائی گواستنەوەی خاوەندارێتی ئۆتۆمبێل لە میانەی دەرخستنی واتاکەی و تایبەتمەندیەکانی، و لە دووەمیاندا تەکیفی یاسایی بۆ ئەم گرێبەستە و لێکەوتەکانیمان دەستنیشانکردووە. لە کۆتایی توێژینەوەکەدا ئەو دەرئەنجامانەی پێی گەشتین لە کاتی توێژینەوەکە و ئەو پێشنیارانەی کە پیشکەشمان کردووە لە سەر بابەتی توێژینەوەکە خراوەتەڕوو.

لە دەرئەنجامەکانی ئەم توێژینەوەیە، ڕاستی گرێبەستی ڕیزائی گواستنەوەی خاوەندارێتی ئۆتۆمبیل لە یاسای عێراقی بریتییە لەوەی کە گرێبەستێکی ناونەنراوە، و لە سەرەتاوە بەوشێوە دەبەسترێت، بەبێ ئەوەی لە ئەنجامی (تحول) بوونی گرێبەستێکی هەڵوەشاوەوە هاتبێتەکایەوە، و هەروەها گرێبەستێکی جیاوازە لە گرێبەستی گواستنەوەی خاوەندارێتی ئۆتۆمبیل لە ڕووی دروست بوون و لێکەوتەکانی. هەروەها لە توێژینەوەکەدا چەند پێشنیارێك بە دەق پێشکەشکراوە، کە بە باشی دەزانین یاسادانەری عێراقی پێی وەربگرێت، بۆ ڕاستکردنەوەی ڕێکخستنی یاسایی بۆ گرێبەستی ڕیزائی گواستنەوەی خاوەندارێتی ئۆتۆمبێل، و کۆتایی هێنان بەو ناڕوونی و تێکەڵییەی کە هەیە سەبارەت بە تەکیفە یاساییەکەی وە لێکەوتەکانی.

Consensual Contract to Transfer Vehicle Ownership in Iraqi Law

Asst. Lect. Amez Fatih Mohamedsaleh
Department of Law, College of Law, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
amez.mohamedsaleh@su.edu.krd

Keywords: *Vehicles, Ownership, Pledge, Formality, Registration*

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Abstract

The consensual contract to transfer vehicle ownership is a widespread subject in Iraq and the Kurdistan region, and creates many legal problems in its legal adaptation and in its effects that depend on this adaptation. These problems are apparent in the jurisprudence's handling of the subject, and these problems are also reflected in the decisions of the judiciary in Iraq and the Kurdistan region, which includes more than one trend in this regard.

This study is an attempt to explore the subject of the consensual contract to transfer vehicle ownership in Iraqi law in both jurisprudence and the judiciary in order to realize its concept, characteristics, legal adaptation and effects. Accordingly, the study was divided into two sections. In the first one, we defined the consensual contract to transfer vehicle ownership through clarifying its concept and characteristics, and in the second section we explored the legal adaptation of this contract and its effects. In the conclusion of the study, we presented the results that we reached in the folds of the study and the suggestions that we presented regarding the subject of the study.

One of the results of this study is that the consensual contract to transfer vehicle ownership in Iraqi law is an indefinite contract, which arises from the beginning in this way, and without being the result of the transformation from a void contract. It is a distinct contract in its origin and effects from the contract that conveys vehicle ownership. The study also presented several suggestions with texts, in the hope that they could be used from the Iraqi legislature, to evaluate the legislative regulation of the consensual contract to transfer vehicle ownership, and to end the confusion and ambiguity regarding its legal adaptation and its effects.